مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 3 مجلد 2 30- 06 -2024
DOI: 10.5281/zenodo.12635909

التمذهب واللامذهبية في ضوء قاعدة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"

Mezhab and None Mezhap perspective in the light of If the Hadith is Sahih it's my Mezhab.

آية علي عمار الراجحي

باحثة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة كارابوك، تركيا.

Aya Alı Ammar EL HADI 2238232333@ogrenci.karabuk.edu.tr

Karabuk University - Faculty of Islamic Sciences

ملخص

إن الأخذ والعمل بما عليه أحد المذاهب الفقهية أمر ضروري لكل مسلم لم يبلغ رتبة الاجتهاد، والعدول عنه وإنكاره يجعل الأمة في ظلام دامس، والاحتجاج بظاهر الأقوال دون التبحر في مغزاها يترتب عليه فوارق عدة، فاحتجاج البعض بقول أئمة المذاهب: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، كان له أثر بالغ على الآخذ والأمة أجمع. فالتفرد بما يراه الآخذ برأيه لما يراه حجة من الأحاديث، والتقول على الأئمة لتركهم لسنة العدنان، والخروج عنهم بالحكم والطعن فيهم نتاج سوء فهم "إذا صح الحديث فهو مذهبي". ولهذا فقد أحببنا أن يكون البحث حول بيان مقولة الأئمة التي جعلوها قاعدة ليحتذى بها في فروعهم؛ وذلك ببيان القائل والمخاطب بها، والآثار المترتبة على طالب العلم، وذكر المسائل الفقهية المخالفة لظاهر الحديث، وبيان الأسباب التي حالت بين مذاهب الأئمة والأخذ بظاهر الأحاديث. تضمن البحث على تمهيد وعناوين عدة، ولكل عنوان له إشكال، ولكل إشكال خرجنا عنه بحلول معتبرة، وختمنا البحث بذكر أهم النتائج، والتي منها: إن مقولة الأئمة لم تكن موجة لعامة الناس، وإنما لمن لم بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، هناك أسبابا مانعة للأخذ والعمل بالأحاديث الصحيحة في المذهب، البعض قد أخذه الحماس للتقول على الأئمة لهجرهم بتطبيق الأحاديث في مذهبهم، هناك مسائل في المذاهب الأربعة قد خالفت ظاهر الحديث، فمسألة القراءة خلف الإمام إحدى المسائل التي كثر فيها الجدل والطعن لأحد علماء المذاهب، حصيلة ترك مذهب الحنفية للحديث إنما هو تطبيق عملي لقاعدة: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الكلمات المفتاحية: تاريخ المذاهب، المذهب الفقهية، اللامذهبية، الحديث النبوي.

Abstract:

Adopting a single jurisprudential school of thought is necessary for every Muslim who has not reached the level of ijtihad and invoking the apparent meaning of statements without delving into their meaning results in many discrepancies. Some used the saying of the imams of the schools of

thought: “If the hadith is authentic, then it is my school of thought,” which had a profound impact on the one who took it and the entire nation. The exclusiveness of what the person who takes his opinion sees as evidence of the hadiths is the result of a misunderstanding: “If the hadith is authentic, then it is my sect.” Therefore, we wanted the research to be about explaining the saying of the imams, which they made a rule to be followed in their branches. This is done by explaining who said it and who is being addressed, and the implications for the seeker of knowledge, and mentioning the jurisprudential issues that contradict the apparent meaning of the hadith, and explaining the reasons that prevented the imams’ doctrines from adopting the apparent meaning of the hadiths. We concluded the research by mentioning the most important results: The imams’ statement was not intended for the general public, but rather for those who did not. It has reached the level of ijtihad in the school of thought. There are reasons that prevent adopting and acting on authentic hadiths in the school of thought. There are issues in the four schools of thought that contradict the apparent meaning of the hadith. The issue of reading behind the imam is one of the issues in which there has been much controversy and criticism by one of the schools of thought.

Keywords: history of schools, schools of jurisprudence, Prophet hadith.

مقدمة

من مشيئة الله عز وجل لعبادة الذين اصطفى، أن توج لهم تشريع مقدس، حمل أمانة تبليغه المصطفى ﷺ، وهو متمثل في قرآنه المجيد الذي جعله دستورا لإصلاح العباد، وما جاء به الحبيب ﷺ من سنة طاهرة حيث، قال: "أوتيت جوامع الكلم ومثله معه".

إذا فنصوص الشريعة متمثلة في قرآنه المجيد، وسنة رسوله ﷺ، ثم هيأ الله –سبحانه وتعالى– تلامذة لهذا النبي العظيم من صحابته الأطهار، فنقلوا عنه وفهموا منه، فعلموا إلى أن جاء الأئمة الأبرار، فأوضحوا لنا شريعة ربنا في مذاهبهم المعروفة التي تضمنت الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وما كان من أئمتنا إلا الاجتهاد والفتوى، وما كان من الناس إلا الانصياع لفتاوى العلماء، جيلا عن جيل والحال يمضي العالم صاحب المذهب قائما على مذهبه، والناس له مقلدون.

ومن خلال استنباط العالم للأحكام فإنه يلزمه الرجوع إلى أدلة نقلية وعقلية فبها يؤصل المذهب، والناس عنه أشتاتا، فمنهم المطيع المتبع، ومنهم الطاعن المنفرد عن المذهب قد اعترض، احتجاجا عما صدر من أئمة المذاهب، والأخذ بظاهر قولهم. فقد ورد عن أئمتنا الكرام مقولة: " إذا صح الحديث فهو مذهبي"، الظاهر منه الأخذ المطلق بالأحاديث الصحيحة والعدول عن الأخذ والتمسك بالمذهب، ولكن هذا التحليل ليس بمسوغ، إذ ورد من الأئمة ترك الأخذ بالأحاديث الصحيحة، فهل ما قاله الأئمة كان محمولا على ماهيته، أم له تأويل صحيح؟

مشكلة البحث:

التمذهب هو وسيلة من وسائل تعلم الفقه، واتباع المسلم لإمام مذهب من المذاهب أمر لا ضرب فيه، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على عدم مخالفة المذاهب الأربعة؛ وذلك لكيلا تحدث فوضى دينية، ويلتبس الأمر على العامة.

وما إن توالت العصور إلى حين عصرنا، انبثقت علينا شعبة من شعب الإسلام، حاملي لواء الانتساب إلى العلم الشرعي، منكرو دعوى التمذهب محتجين بمقولة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، آخذي بأحاديث قد رمز لها بالصحة من رواتها، جاعلوها إماما متبعا، وقد عدلوا عن الأخذ بأقوال أئمة المذاهب.

فكان نتاج عدولهم: استقلال طالب العلم بالعمل بما يراه حجة من الأحاديث دون النظر إلى أقوال مذهبه، والتقول عليهم. ومن هنا كانت مشكلة بحثي.

أسئلة البحث:

خلال البحث سنجيب على الأسئلة التالية:

- هل الخطاب موجه إلى طالب العلم والعامي؟
- هل أخذ أصحاب المذاهب الفقهية الأحاديث الصحيحة بمطلقها؟
- هل كان لتعارض الأحاديث الصحيحة لقول المذهب أثر على طالب العلم؟
- هل هناك مسائل فقهية في المذاهب الأربعة خالفت ظاهر الحديث؟

منهج البحث:

إن طبيعة البحث يفرض علينا أن نتبع عدة مناهج بحثية؛ وذلك لتجميع وتسهيل المعلومات والإحصاءات المنحصرة في هذا البحث.

وطبيعة الشق الأول من الموضوع يفرض علينا الالتزام بالمنهج الاستقرائي، والذي يعتمد على قاعدة تحليل [جزء – كل] التي يقوم بها الباحث من أجل الوصول إلى معرفة اليقينية بشأن ظاهرة موضوع الدراسة والتحليل [1].

وكذلك المنهج التحليلي الذي عرف بأنه: "منهج يقوم على، تفكيك، وتركيب، وتقويم الإشكالات العلمية، وإرجاع العناصر إلى أصولها [2]"؛ وذلك بتتبع حقيقة مقولة الإمام أبي حنيفة، من خلال تصويرها، ببيان: عمن رويت؟ ومن المخاطب بها؟ ومن ثم تحليل قول الإمام ابن عيينة: "الحديث مضلة إلا للفقهاء"، والذي يشمل: ضوابط العمل بالأحاديث الصحيحة عند الفقهاء، والخروج بذكر ما يجب على الناظر في الحديث من التزام؟

[1] – مداحي محمد، منهجية **البحث العلمي**، 71.

[2] – فريج الأنصاري، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، 96.

هذا وقد اشتمل البحث على ذكر بعض المسائل الفقهية في المذاهب الأربعة التي خالفت ظاهر الحديث، وبيان آثار هذا الاختلاف.

وتقيدنا هنا بذكر المذاهب، يستلزم الاستعانة بأكثر من منهج، وهما: المنهج الوصفي الذي هو: "عبارة عن عمل تقريري، يعرض موضوع البحث عرضا إخباريا، بلا تعليل، أو تفسير، فهو عبارة عن دليل علمي، إلى القضايا، أو الموضوعات، أو المصطلحات، أو الإشكالات العلمية، فيصفها كما أو كيفما، أو هما معا، بطريقة منهجية، دون أن يبدي رأيا تعليليا، أو تفسيريا لوضعها وطبيعتها[1]"، والمقارن: " طريقة للمقارنة بين مجتمعات مختلفة، أو جماعات داخل المجتمع الواحد، أو نظم اجتماعية؛ للكشف عن أوجه الشبه، والاختلاف بين الظواهر الاجتماعية، وإبراز أسبابها وفقا لبعض المحكات التي تجعل هذه الظواهر قابلة للمقارنة كالنواحي التاريخية، والإحصائية، ويمكن الوصول عن طريق هذه الدراسة إلى صياغة النظريات الاجتماعية[2]".

أهداف البحث:

والأهداف التي أود تحقيقها من خلال البحث، هي:

1- بيان توجيه: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

2- عرض طرق الأخذ بالأحاديث الصحيحة عند الفقهاء.

3- التعرف على المسائل الفقهية في المذاهب الأربعة المخالفة لظاهر الحديث.

4- بيان أدلة الفقهاء المناهضة لظاهر الحديث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تنبيه طلاب العلم على عدم الاجتراء والتقول على العلماء بما استساغت به عقولهم، وأن التمذهب قيد اجتمعت عليه أقوال العلماء، والخروج عنه بلا دليل يقدح في صحته، قد يوقعه الإثم بذلك.

وكذلك تكمن أهميته: إرشادهم إلى التأويل الصحيح للمقولة التي تبنى عليها صحة الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة يستطيع الباحث الاطلاع على كافة الجوانب التي تتعلق بموضوع بحثه، وإمكانه الخروج عن مألوف الدراسة بما هو جديد.

[1] - مداحي محمد، **منهجية البحث العلمي**، 66.

[2] - عاطف علبي، **المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية**، 133.

ومن خلال الاستقصاء والبحث لم نجد دراسة مطابقة للبحث تتحدث عن قول الإمام أبي حنيفة ببيان فحوى الإمام جامعة لأقوال الأئمة لهذه المقولة، ومبينة لآثار العدول عن التمسك بقول الإمام؛ إلا إننا وجدنا من الدراسات السابقة من تكلم عن التمذهب عموما، والدراسة السابقة التي وقفت عليها، هي:

الالتزام بالمذاهب الأربعة بين الانضباط والجمود– تحليل ومقارنة، بقلم: د/ محمد رشيد محمد نوري الديرشوي، قدمه كرسالة علمية لجامعة شرناق –كلية الإلهيات قسم اللغة العربية وبلاغتها، شرناق، تركيا، تاريخ: 26- 12- 2022م.

فقد جعل رسالته على ثلاثة شقاق، الشق الأول: كان يتضمن دراسة القول: بضرورة الالتزام بالمذاهب الأربعة، ومبرراته، من حيث: ذكر آراء الأصوليين في مسألة تقليد المذاهب الأربعة، وبيان أسبابها، مع ضبط الاجتهاد المسوغ للفتوى، سادا الباب أمام من ليس أهل له.

وأما الشق الثاني: فقد خصه الكاتب بتحليل ومناقشة من يرى أن الالتزام بالمذاهب الأربعة سببا لجمود الفقه الإسلامي، ولقد عرج الكاتب على أن ثمة طائفة قد أنكرت الالتزام بالمذاهب الأربعة، واعتبروه بدعة لا يجب الالتزام به؛ معللا القول: إن هذه الطائفة قد أنكرت التقليد البتة.

وعن الشق الثالث: بين فيه الكاتب كيفية التوفيق بين الالتزام بالمذاهب الأربعة، ومسايرة الفقه للحياة ومتطلباتها، مع بيان الحالات التي يسوغ فيها الأخذ بالأقوال غير المذاهب الأربعة.

نتائج الدراسة:

من خلال دراسة المؤلف لهذه المادة، فإنه قد توصل لنتائج عديدة، ويمكننا حصرها في الآتي:

1- الدافع الأساسي وراء حصر الأصوليين الالتزام بالمذاهب الأربعة هو ضبط الفتاوى والأحكام.

2- وصف الالتزام بالمذاهب الأربعة بالجمود لا يصح؛ لكون كتب الفقهاء والمتأخرين قد عجت فتاويهم بالنوازل.

3- اجتماع الأمة عبر العصور على اتباع المذاهب الأربعة كان توفيقا إلهيا.

4- الدعوة إلى ترك اتباع المذاهب الأربعة لها مفاسد عظيمة، أهمها: اتباع الأقوال الشاذة.

5- يجوز العمل والإفتاء واستمداد القوانين من خارج المذاهب الأربعة لمصلحة معتبرة.

6- كثير من الفتاوى والقوانين المعاصرة أخذت بأقوال من خارج المذاهب الأربعة دون أن تقدم أسبابا مقنعة.

ومن خلال هذا العرض يتضح الآتي:

أ- هدف البحث بالدرجة الأولى هو بيان اعتبار تقليد المذاهب الأربعة، وكونه منحصر في وصفي: الانضباط، والجمود، وهو يختلف عن هدفنا في هذا البحث، وهو التركيز على الآثار المترتبة على الفهم الخاطئ لمقولة الإمام: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وبهذا يكون موضوع البحث من حيث الجملة هو بيان ما وصل إليه الطاعنون من التقول على أئمة المذاهب، وتوجيههم الرأي الصائب الذي لا يزيد أئمتنا إلا إجلالا وتعظيما.

ب- هناك جزئيات لم يتناولها صاحب هذا البحث، وهي: مقولة الإمام: إذا صح الحديث فهو مذهبي؛ وذلك ببيانها، وضبطها، ونتاجها في وقتنا الحاضر مما نشأ عنها وجود مسائل فقهية قد خالف سوء فهم القاصرين فتاوى المذاهب الأربعة لهذه المسائل، بحيث أصبح العامي تائها بين هذا وذاك، لا يعرف الحق من الباطل.

ت- عرض المؤلف لبعض المسائل الفقهية المخالفة لأقوال المذاهب الأربعة لم يكن على وجه البسط والإطناب، وإنما كان كنوع من الإيجاز حيث بين فيها الجانب التطبيقي لعدم الالتزام بالمذاهب الأربعة، وهو مخالف لما عليه البحث؛ وذلك من حيث توضيح المسألة: ببيانها، وذكر الآثار المروية عن النبي ﷺ وأقوال الأئمة فيها المخالفة للآثار، وحجتهم.

ث- طريقة تناول الباحث للبحث تختلف عن طريقتنا كما سيظهر من خلال البحث.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. من مشيئة الله -عز وجل- لعبادة الذين اصطفى، أن توج لهم تشريع مقدس، حمل أمانة تبليغه المصطفى ﷺ، وهو متمثل في قرآنه المجيد الذي جعله دستورا لإصلاح العباد، وما جاء به الحبيب ﷺ من سنة طاهرة حيث، قال: "أوتيت جوامع الكلم ومثله معه".

إذا فنصوص الشريعة متمثلة في قرآنه المجيد، وسنة رسوله ﷺ، ثم هيأ الله -سبحانه وتعالى- تلامذة لهذا النبي العظيم من صحابته الأطهار، فنقلوا عنه وفهموا منه، فعلموا إلى أن جاء الأئمة الأبرار، فأوضحوا لنا شريعة ربنا في مذاهبهم المعروفة التي تضمنت الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وما كان من أئمتنا إلا الاجتهاد والفتوى، وما كان من الناس إلا الانصياع لفتاوى العلماء، جيلا عن جيل والحال يمضي العالم صاحب المذهب قائما على مذهبه، والناس له مقلدون.

ومن خلال استنباط العالم للأحكام فإنه يلزمه الرجوع إلى أدلة نقلية وعقلية فبها يؤصل المذهب، والناس عنه أشتاتا، فمنهم المطيع المتبع، ومنهم الطاعن المنفرد عن المذهب قد اعترض، احتجاجا عما صدر من أئمة المذاهب، والأخذ بظاهر قولهم.

فقد ورد عن أئمتنا الكرام مقولة: " إذا صح الحديث فهو مذهبي"، الظاهر منه الأخذ المطلق بالأحاديث الصحيحة والعدول عن الأخذ والتمسك بالمذهب، ولكن هذا التحليل ليس بمسوغ، إذ ورد من الأئمة ترك الأخذ بالأحاديث الصحيحة، فهل ما قاله الأئمة كان محمولا على ماهيته، أم له تأويل صحيح؟ للإجابة على هذه الإشكالات فإننا سنورد الآتي:

أولا: توجيه الخطاب.

نص الأئمة الأربعة على عدم تقليدهم فيما جاء عن غير الله تعالى، فهذا الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– يقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي[1]". وجاء عنه أيضا: "إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه، قال: اتركوا قولي، فقيل: إذا كان خبر الرسول يخالفه، قال: اتركوا قولي لخبر الرسولﷺ[2]".

والإمام مالك –رحمه الله– عن تقليده فيما يخالف الكتاب والسنة ورد عنه: "إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه[3]".

والإمام الشافعي –رحمه الله– كناظريه في المقولة[4]، بل إنما اشتهر: مقولة الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وعن الإمام أحمد –رحمه الله– ورد عنه: "قال لأبي داود: "لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ مما أخذوا[5]".

فنصوص الأئمة ظاهرها عدم تقليدهم، ولكن ما قاله الإمام أحمد لأبي داود، فإنه قد حمل كلامه على تأويل أقاويلهم، ودل أن المنصوص بالمقولة، هم: أرباب المذاهب، وما جاء من نصوص جامعة عن الأئمة تدل صراحة أن المخصوص بهذه المقولة هم أصحاب الاجتهاد من أصحاب المذاهب لا العامة.

ولقد جاء أن رجلا قال: " أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ ومعه مثل أبي بكر، وزفر في قياسهما، ومثل يحي بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان، ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة العربية، وداود الطائي، وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما[6]".

---

[1]– ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ –1966م، 1/ 67.

[2] – الفلاني المالكي، صالح بن محمد عبد الله العمري، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، دار المعرفة – بيروت، 50.

[3] – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، دراسة وتحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، ط1، 1414هـ – 1994م، 1/ 775.

[4] – ورد عن الإمام عدة مقولات مشابه لمقولة الإمام أبي حنيفة، فقد ورد أنه قال: "أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا فلم أقل به" وورد أيضا قوله: "كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني". الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، دراسة وتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ – 1985م، 10/ 35.

[5] – ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 2/ 139.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد**، دراسة وتحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ – 2002م، 16/ 365. [6] –

وجاء عن عبيد الله عمرو الرقي: "كنا عند الأعمش وعنده أبو حنيفة، فسئل الأعمش عن مسألة، فقال: أفته يا نعمان، فأفتاه أبو حنيفة، فقال: من أين لك هذا؟ قال: لحديث حدثناه أنت! ثم ذكر له الحديث، فقال له الأعمش: أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة [1]".

فهذان الأثران قد بينا أن أصحاب المذاهب لهم قدم معرفة بأصول الحديث، وأن لهم باعا عميقا في معرفة أحوال الأحاديث، وأن عدولهم عن الأخذ بها لم يكن جزافا، بل كان لكل إمام أسس وقواعد للأخذ بالصحيح منها، وأن ما أدعى به البعض من أصحاب الفرق من كون الإمام أبي حنيفة لم يكن له بضاعة في الحديث، ووصفهم له بالكفر هو منه براء.

فمن مشاهد تعظيم النعمان للسنة، فإنه قد رود: " إن رجلا من أهل الكوفة دخل على أبي حنيفة، والحديث يقرأ عنده، فقال الرجل: دعونا من هذا الحديث، فزجره أبو حنيفة أشد الزجر، وقال: " لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن. وقال: لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا [2]".

ويكون الغرض من ذكر الأئمة للمقولة وما شابهها: هو التنبيه على عدم التقول في دين الله بالرأي، والتمسك بالأخذ بسنة المصطفى ﷺ.

فالحديث ما ترك عند الأئمة عبثا، وإنما لقدح في صحته، فكم من حديث صحيح لا يجوز العمل به؛ لاعتبارات عديدة: فقد يكون الحديث منسوخا، أو غير معمول به، أو لوجود ما هو أقوى منه، أو لكون الإمام لم يطلع عليه، فكل هذه الاعتبارات تعدل عن القول والأخذ بالحديث الصحيح عند أئمة المذاهب [3].

وعن أخذ البعض بظاهر المقولة فإن القرافي قد قال فيه: " هو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به [4]". فيتضح أن أهلية الاجتهاد هي مناط تحقيق للعمل بالمقولة.

وعلى هذا يكون قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي، موجها للجهابذة من العلماء وكبار طلبة العلم، وليس خاصا بالعوام ولا صغار طلبة العلم [5].

---

[1] – شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، دراسة وتحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط3، 1408هـ، 34.

[2] – العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، **المستخرج على المستدرك للحاكم**، دراسة وتحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة – القاهرة، ط1، 1410هـ، 15.

[3] – الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** دار الفكر، 2/ 67.

[4]– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ – 1973م، 450.

[5] – التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، دراسة وتحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435هـ – 2014م، 10/1.

وعليه فإن ما قاله الأئمة في المقولة ليس بالأمر الهين، فليس لكل فقيه يسوغ له أن يستقل برأيه بما يراه حجة من الأحاديث [1].

ثانيا: كيفية أخذ أصحاب المذاهب الفقهية الأحاديث الصحيحة.

علمنا فيما مضى أن ظاهر قول الأئمة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" إنما كان موجها لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وعلى هذا فإن قولهم لم يكن على ظاهره، فالأئمة -رحمه الله- قد كانت لهم أدوات التأصيل للأخذ بالحديث، فليس كل حديث صحيح قد عمل به في مذهبهم، فأبي حنيفة النعمان الإمام قد أمر أصحابه بأخذ أقواله والعمل بها إذا ما صار الدليل صحيحا بلا معارض وفق قواعده التي أسسها لمذهبه، فانتفاء المعارض والأهلية في النظر هما العمدة للعمل بالمقولة، ولا يكون العامل بها قد خرج عن المذهب [2]

والإمام مالك قد ترك العمل بحديث بيع الخيار [3] الذي قد رواه في موطئه؛ وذلك لما كان عنده من دليل معارض قد كان راجحا عنده، وهو: عمل أهل المدينة، وحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" قد عارضه بقوله: حديث منسوخ [4] فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفق ضوابط ومعايير متبعة في مذهبهم [5]. وهو حال بقية الأئمة في ذلك.

قال الإمام مالك: "قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره [6]".

وقد سئل ابن الماجشون عن سبب تركهم لحديث قد رووه، فأجاب عن ذلك: "ليعلم أنا على علم تركناه [7]".

وروي عن الإمام محمد بن عيسى بن الطباع أنه، قال: "كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحدا من أصحابه فعله فدعه [8]".

---

[1] – ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **أدب المفتي والمستفتي**، دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، عالم الكتب، ط1، 1407هـ – 1986، 118.

[2] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 1/ 67.

[3] – ترك الإمام مالك العمل بحديث النبي ﷺ: "البيعان بالخيار مالم يفترقا"، وعلل ذلك لكون البائعان قد أوجبا البيع بالكلام وجب البيع، واحتج بأنه غير معمول به. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، 3/ 222.

[4] – ذهب الإمام مالك أن الحجامة لا تفطر الصائم، واحتج بأن حديث "أفطر" منسوخ بحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–: "أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم بعد أن كان نهى عنها". ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ – 2013م، 3/ 1112.

[5] – القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، 449.

[6] – القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، 1/ 45.

[7] – المرجع نفسه.

[8] – الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421هـ، 1/ 354.

ونلخص من هذا كله أن الأئمة قد تركوا العمل بالأحاديث الصحيحة وفق وجود معارض أقوى منها، فالنسخ والتأويل والتخصيص، وكون الحديث غير معمول به في زمن من الأزمان، وعدم معرفة الإمام بالحديث جلها كانت الأسباب المؤدية لترك العمل بالحديث.

ثالثا: تعارض الأحاديث الصحيحة لقول المذاهب وأثره على طالب العلم.

التقول على الأئمة هو مضان فكر بعض الناس ممن ينسبون أنفسهم لأهل للعلم، وحيث لحق بهم طلبتهم في هذا؛ بل تعد الأمر لبعض العامة من الناس، وكان نتاج تقولهم على العلماء عدم تقليد المذاهب الأربعة، محتجين أن الأئمة قد تركوا العمل بالأحاديث الصحيحة، وتمسكوا برأيهم عليها.

وأمثال هؤلاء كثر ولعل ذكر رؤيا أحدهم هو الشاهد على ما نقول. فممن نشأ على مذهبه جيل تبع أهل الظاهر في القول بالمسائل، هو أحد علماء الحديث ذو شهرة في عصرنا الحاضر، وهو: الإمام الألباني، حيث ألف كتابه: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، وكان المغزى منه هو ذم التقليد مطلقا، وحيث نص على وجوب الأخذ بكل حديث بمجرد أنه ثبت عن النبي ﷺ، وعدم التقليد ألبته.

وقد احتج بعدد من الآثار الموقوفة عن الصحابة الكرام وعن الأئمة أنفسهم كقول ابن عباس –رضي الله تعالى عنه–: "ويل للاتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع"، وقول ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه–: "اغد عالما أو متعلما ولا تغد إمعة فيما بين ذلك"، وكذلك مقولة الأئمة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

يجاب عنه:

1– مخالف لما سار عليه الأئمة في مذاهبهم.

2– زلة العالم فيمن كان متبعا لهواه.

3– تثبت الأئمة في الفتوى وعدم الإعلان عنها لمدة قد تقارب الشهر دليلا على منافاة الزلل.

4– حصول الأجر للعالم في حال الخطأ، والأجرين في الصواب، هو آكد في غير الزلل من الفتوى.

5– استقرار المذاهب على الأربعة كان الدافع الأساسي لذلك: تقييض المولى –عز وجل– لهم أتباع حملوا عنهم باستفاضة، تلقي الأمة لهم بالقبول.

ومما يستدل به من الآثار، وأقوال السلف في ذلك:

أ– قول النبي ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

ب– وقوله ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".

وجه الاستدلال بهما: الالتفات حول الأئمة هو المنوط بقول النبي ﷺ.

ج- رد الذهبي على الداركي (عندما قال: الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة) بقوله: "هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتا سالما من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثا صحيحا معارضا للآخر، وأما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد فلا، كخبر: "فإن شرب في الرابعة فاقتلوه"، وكحديث: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده [1]".

ح- روي عن ابن وهب أنه قال: "كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا [2]".

وجه الاستدلال بهما: ضرورة التمذهب بأحد المذاهب الأربعة، وأن الأخذ بظاهر الحديث وحده إنما هو بحر من الحسن فلا ينجو الغريق به.

ولقد ختم الألباني كتابه، بقوله: "فوطنوا أيها الأخوة الكرام أنفسكم على أن تؤمنوا بكل حديث ثبت لديكم عن رسول الله ﷺ". وقال: "لا تقلدوا بشرا مهما علا أو سما تؤثرون قوله على قول رسول الله ﷺ بعد أن بلغتموه [3]".

فحصيلة كتابه هذا كان سببا رئيسيا في تتبع بعض العامة والطلبة للألباني برأيه، ولكن في "سلسة الهدى والنور" قد تراجع الألبانى عن قوله، فأوجب فيها مسألة التقليد بأحد مذاهب الفقهاء.

وإن كان قد تراجع حقيقة عن قوله، فإن مسلك العامة والطلبة خاصة كانوا على الدرب سائرون، بل وتعد الواحد منهم الذم على أئمة المذاهب وتكفيرهم.

فالقول بالرأي دون النظر إلى الكتاب والسنة هو الحجة على إصدار الحكم للحنفية، فالإمام أبو حنيفة كان له القدر الأكبر من هذا الطعن، فزجت الكتب بالتفرغ بالطعن بالإمام وباتت التكنولوجيا في الاستغلال لظهور الفئة من الناس، والقول بكفر الإمام النعمان.

فالسنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل كتاب اختص ثلثه الأول بذم الإمام والخروج بالتكفير للإمام محتجين بعدة آثار لا يعلم صحتها من ضعفها عن رواتها، ولكون الإمام آخذا بالرأي والقياس قد أجازوا التطاول عليه دون إثبات حقيقي لمدعاهم.

ومن بين ما ذكره صاحب الكتاب عن الإمام، هو الآتي:

أ- روى عن سفيان أنه قال: "كان أبو حنيفة نبطيا استنبط الأمور برأيه".

---

[1] - الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 16/ 406.

[2] - ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان- عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1403هـ - 1983م، 119.

[3] - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**، مكتبة المعارف، ط1، 1425هـ - 2005م، 93.

ب- وروى عن أبي يوسف قوله: "رد أبو حنيفة أربعمائة أثر عن النبي ﷺ".

ت- وروى عن الأوزاعي بأنه قال: "أبو حنيفة ضيع الأصول وأقبل على القياس [1]".

بغض النظر عن صحة ما في الكتاب ونسبته لعبد الله بن أحمد وتشعب أقوال العلماء فيه، فإن حاصل تداوله بين أرباب بعض الفرق كان مدعاة للتساهل بأكل لحم هذا العالم الجليل دون الرجوع إلى كتبه وأصول مذهبه، وهو بمثابة التشويش على العامة وتشكيك لأمر علماء الدين الذين أفنوا أعمارهم خدمة لهذا الدين الحنيف، ولقد قال النبي ﷺ: "ثلاث لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط [2]"، وقال ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما [3].

وحاصل هذا أن تعارض أقوال الأئمة للأحاديث الصحيحة هو نتاج سوء فهم للفئة من الناس.

رابعا: المسائل الفقهية المخالفة لظاهر الحديث.

تعارض أقوال أئمة المذاهب لظاهر الأحاديث الصحيحة إنما كان جليا في عدة مسائل مختلفة، ولعل أهم مسألة تصاعد فيها الجدل والطعن للمخالف، هي مسألة: القراءة خلف الإمام، ولبيان عرضها فإنها ستكون في الآتي:

القراءة خلف الإمام:

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام أيكتفي بقراءة الإمام في الصلاة وتكون قراءة الإمام قراءة له، أم لا بد له من قراءته بنفسه؟

ذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز القراءة خلف الإمام مطلقا، سواء أجهر الإمام بالقراءة أم لم يجهر، وفي حين أن الإمام مالك وأحمد قد خصا القراءة بالصلاة السرية فحسب، والإمام الشافعي قد خالف الإمام أبا حنيفة في الحكم، وقال: بوجوب القراءة خلف الإمام مطلقا [4].

---

[1] – عبد الله بن أحمد، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، **السنة**، دراسة وتحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم – الدمام، ط1، 1406هـ – 1986م، 1/ 186 -197 – 225.

[2] – عبد العظيم المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، دراسة وتحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417هـ، كتاب: العلم، باب: الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين، 1/ 65.

[3] – أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، دراسة وتحقيق: صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، 1988م -2009م، مسند: أبي حمزة أنس بن مالك، ح8618، وفيه: قال أبو بكر: حدثنا: محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة –رضي الله عنه– به.

[4]– محمد بن حسن الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبد الله، **الحجة على أهل المدينة**، دراسة وتحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط3، 1403هـ، 1/ 116. وابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 1/ 179. والماوردي، أبو الحسن

الأدلة في ذلك:

1- أدلة الحنفية:

احتج الإمام أبو حنيفة وأتباعه لعدم جواز القراءة خلف الإمام بعدة حجج معتبرة، ولعل الأساس والمعتمد عند الحنفية:

أ. حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، وقوله: " من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة [1]".

ب. بقوله تعالي: ﴿وإذا قرئ ٱلۡقُرۡءان فٱسۡتمعوا له وأنصتوا لعلكمۡ ترۡحمون[2]﴾.

وجه الاستدلال بها: الاستماع والإنصات هو غاية الصلاة وبهما يتحقق الخشوع، والانشغال عنها بالقراءة هو مناف لماهية الصلاة [3].

ومما يؤيد هذه الرواية:

- حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، وفيه: "قال رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا [4]",
- المنع من القراءة إنما هو مروي عن ثمانين نفرا من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- [5].
- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "من صلى خلف الإمام كفته قراءة الإمام [6]".

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م، 2/ 142. وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، دراسة وتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ – 1997م، 2/ 266.

[1] – أخرجه: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، دراسة وتحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م، كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات، (2/ 111 -ح1236).

[2] – سورة الأعراف، الآية 204.

[3] – السرخسي، **المبسوط**، 1/ 199. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، **فتح القدير**، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصورتها دار الفكر، لبنان، ط1، 1389هـ – 1970م، 1/ 340.

[4] – أخرجه: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دراسة وتحقيق: شعيب أرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م، كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (2/ 30 ح845)، وفيه: قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة- رضي الله عنه- به.

[5] – السرخسي، **المبسوط**، 1/ 199.

[6] – محمد بن حسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، 1/ 118، كتاب: افتتاح الصلاة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، باب: القراءة خلف الإمام، وفيه: قال محمد: أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر- رضي الله تعالى عنه- به.

- وعن أبي وائل، قال: "سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال أنصت فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك الإمام ذلك [1]".
- عن عبد الله بن مسعود –رضي الله تعالى عنه–، قال: "أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك الإمام [2]".
- عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله ﷺ الناس في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما أن صلى، قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك فكرهت أن تقرأ خلفه، قال: فسمعه النبي ﷺ فقال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة [3]".
- عن علقمة بن قيس، قال: "لأن أعض على جمرة أحب إلى من أقرأ خلف الإمام [4]".
- عن محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: "ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا [5]".

ووجه الاستدلال بهذه الآثار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين:

- المنع من القراءة مطلقا إنما هو إجماع من الصحابة الكرام [6].
- التمسك بالجمرة والعض عليها إنما كان كناية من الصحابي على عظيم إثم للقراءة خلف الإمام.

ومما احتج به الحنفية من المعقول في هذه المسألة: إن المؤتم إذا أدرك الإمام حال الركوع وخاف فوت الركعة بالقراءة فإنه تسقط عنه، ولو كانت القراءة في حقه ركن واجب عليه لما سقطت عند هذه الحالة [7].

2- أدلة المالكية والحنابلة:

احتج المالكية والحنابلة لقراءة المؤتم في صلاة السرية بعدة حجج ولعل العمدة في احتجاجهم ما رواه أبو هريرة، وقوله: أن الرسول ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ أحد منكم معي؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: ما لي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه [8]

3- أدلة الشافعية:

---

[1] – المصدر نفسه، وفيه: قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل –رحمه الله– به.

[2] – المصدر نفسه، وفيه: قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري، قال: حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– به.

[3] – المصدر نفسه، 1/ 121، وفيه: قال محمد: أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد به.

[4] – المصدر نفسه، 1/ 120، وفيه: قال محمد: أخبرنا بكير بن عامر قال: حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس به.

[5] – المصدر نفسه، 1/ 121، وفيه: قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء، قال: أخبرني محمد بن عجلان به.

[6] – ابن الهمام، **فتح القدير**، 1/ 338.

[7] – السرخسي، **المبسوط**، 1/ 200.

[8] – ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، 2/ 491. وابن قدامة، **المغني**، 2/ 267.

ذهب الإمام الشافعي في قوله الجديد أن القراءة خلف الإمام متحقق في صلاة المؤتم سواء أجهر بها أم أسر، ومما احتج به الإمام الشافعي، هو ما رواه عبادة بن الصامت، وقوله: "كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها [1]".

ووجه الاستدلال بها: لفظ الصلاة هنا على العموم، وبهذا: يكون النهي هنا جامعا للجهرية والسرية من الصلاة.

المناقشة:

الحاصل في المسألة وجود ثلاثة أقوال مختلفة، منها المجيزة مطلقا، وهو مذهب الشافعية، ومنها المتوسطة في ذلك، وهما مذهبا المالكية والحنابلة، ومنها المانعة ألبته، وهو: مذهب الحنفية.

ولكل فريق له أدلة في ذلك، وبما أن ما ذهب إليه الحنفية هو مخالف في ذلك، ومنه تلقوا الطعن بالرأي دون اللجوء إلى الأخذ بالحديث، فإن الحنفية في هذه المسألة قد ظهر منهم جليا تمسكهم بالحديث والسنة بشكل العموم، وأما عن اعتراضهم على حديث عبادة "لا صلاة لمن لم يقرأ بها" وأخذهم بحديث "من كان له إمام"؛ وذلك لكون حديث المنع أقوى سندا من حديث عبادة [2].

وعن القول بأن الحنفية احتجوا بحديث ضعيف، فإن الدارقطني والبيهقي وابن عدي قد قالوا: الصحيح إنما هو حديث مرسل، والمرسل عند الأئمة هو حجة، وهو رواية عن ثقة، وأهل الحديث قد أجمعوا على أن الثقة لو تفرد بالرواية وجب قبوله، وكيف إذا لم ينفرد؟ وكذلك فإن أبا حنيفة قد رواه بسند صحيح وهو على شرط مسلم [3].

وأما عند الاختلاف الحاصل بين الحنفية ومذهب المتوسطين (المالكية والحنابلة) إنما هو اختلاف ظاهري؛ وذلك أن المالكية والحنابلة قد وافقا الحنفية في القول بكون القراءة فيما يسر في الصلاة إنما لم تكن على الوجوب، ولكنها من باب المستحب [4]، وبهذا يكون التعارض ظاهرا وحسب.

وعن اختلافهم مع الشافعية هو كذلك ليس فيه إشكال؛ وذلك لكون قول الشافعية إنما هو أحد قولي الإمام

وعن قول أهل الظاهر بأن الإمام أبا حنيفة قد خالف الأثر الذي جاء عن النبي ﷺ [5] إنما كان الجواب عليه، احتجاجهم بحديث جابر، والآثار المروية عن الصحابة والموقوفة عن التابعين إنما هي حجج حصيفة.

---

[1] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 2/ 142.

[2] – ابن الهمام، **فتح القدير**، 1/ 340.

[3] – المرجع نفسه، 1/ 338 -339.

[4] – ابن قدامة، **المغني**، 2/ 265. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر،1/ 237.

[5] – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**، دراسة وتحقيق: محمد بن زين العابدين رستم، دار أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2005م، 1/ 217.

فالقراءة خلف الإمام هي إحدى المسائل الأئمة المخالفة لظاهر الحديث، وتحقيقها إنما كان لمذهب الأحناف، وبهذا تبين أن المذهب لم يترك ظاهر الحديث لهواه، وإنما كان لترجيح حديث جابر على عبادة مناط قولهم، وهو ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين في الصلاة، وبهذا يكمن قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي.

ونلخص من هذا كله أن الاختلاف بين أقوال العلماء إنما هو رحمة ورخصة من عند الله تعالى، ولا يتعدى الأمر بالطعن والتكفير، وعليه لا ينبغي القول: "الصلاة خلف الأحناف غير صحيحة، فهو تارك للصلاة، والتارك للصلاة إنما هو كافر [1]" ولقد قال الإمام أحمد: "ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة [2]".

وليتأسى بقول النبي ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وقوله ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا"، وقوله: "مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" وبهذا يكون واجبنا التعاون فيما ينتفع به في الدنيا والآخرة ولا تفرقوا.

الخاتمة

من خلال الدراسة فإننا قد توصلنا لأهم النتائج، وهي:

خطاب الأئمة كان موجها لمن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، فقولهم هذا "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ليس بالأمر الهين، وعليه: ليس لكل فقيه أن يستقل برأيه بما يراه حجة من الأحاديث، فالقاعدة ليست على ظاهرها وإنما تحقيق مناطها كان في حال: إذا خلا الحديث من معارض يعدل عن الأخذ والعمل بظاهر الحديث. فالنسخ، والتأويل، والتخصيص، وعدم وصول الحديث للفقيه، وكونه غير معمول به كانت العوامل المانعة من الأخذ بالحديث عند الأئمة، ومن نتاج سوء الفهم الخاطئ للمقولة: التطاول على الأئمة والطعن فيهم، وإطلاق الحكم والتساهل فيه، فالتعصب للفرقة دون حيازة إنما هو تشويش للعامة، وتشكيك لأمر العلماء، وكذلك القول باللامذهبية إنما هو الفوضى في دين الله تعالى.

هناك مسائل فقهية في المذاهب قد خالفت ظاهر حديث النبي ﷺ، فبيع الخيار، وحكم الحجامة وكونها مفطرة للحاجم والمحجوم المالكية قد عدلوا عن الأخذ بظاهر الحديث؛ لكون العارض متحقق فيهما، ومن أبرز المسائل التي كثر فيها الجدل

[1] – عيون السود، عبد الغفار بن عبد الغني، **دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام**، دراسة وتحقيق: حسام الدين بن سليم الكيلاني، ط1/ سوريا، 37.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، 2/ 262.

لترك الأخذ بظاهر الحديث: القراءة خلف الإمام، والقدر الأكبر الذي تعرض للطعن بترك الحديث هم الأحناف، ومن خلال أدلة الحنفية للقول في المسألة اتضح بأنهم قد شدوا على السنة بنواجذهم، وأنهم لم يتركوا ظاهر الحديث للرأي والقياس، وإنما لوجود حديث هو أقوى مما احتج به المخالفون، والقول بعدم صحة صلاة المؤتم الذي لم يقرأ خلف الإمام لم يقل به أحد من أئمة الأمصار، وعليه: فإن الأدلة والتطبيقات الواردة تجلت منها ماهية قاعدة الأئمة "إذا صحة الحديث فهو مذهبي".

المصادر والمراجع

- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، الجامع في السنن والآداب والمغازي **والتاريخ**، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان- عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1403هـ - 1983م.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، ط1، 1407هـ - 1986.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصورتها دار الفكر، لبنان، ط1، 1389هـ - 1970م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، دراسة وتحقيق: محمد بن زين العابدين رستم، دار أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2005م.
- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ -1966م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، دراسة وتحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط1، 1414هـ - 1994م.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، دراسة وتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ – 1997م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دراسة وتحقيق: شعيب أرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م.
- ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ – 2013م.
- أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، دراسة وتحقيق: صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، 1988م -2009م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، مكتبة المعارف، ط1، 1425هـ – 2005م.
- التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، دراسة وتحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435هـ – 2014م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1421هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، دراسة وتحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2004م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، دراسة وتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ – 198م.

- شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائما، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، دراسة وتحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط3، 1408هـ.
- عاطف علبي، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية.
- عبد العظيم المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دراسة وتحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1417هـ، كتاب: العلم، باب: الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين.
- عبد الله بن أحمد، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، السنة، دراسة وتحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم – الدمام، ط1، 1406هـ – 1986م
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المستخرج على المستدرك للحاكم، دراسة وتحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة – القاهرة، ط1، 1410هـ.
- فريج الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية.
- الفلاني المالكي، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة – بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ – 1973م.عيون السود، عبد الغفار بن عبد الغني، دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، دراسة وتحقيق: حسام الدين بن سليم الكيلاني، ط1/ سوريا.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م.